Distr.: General 31 October 2016

Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

## المحتويات

البند ٨٥ من حدول الأعمال: نطاق مبدأ القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغ ي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد للعضي وإرسالها في أقدرب وقدت ممكن إلى: (srcorrections@un.org).

والمحاضــــر المصـــوَّبة ســــيعاد إصــــدارها إلكترونيــــا في نظــــام الوثــــائق الرسميـــــة للأمــــــ المتحدة (http://documents.un.org).





افتتحت الجلسة الساعة ٥٠٠٥

البند ٥٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

(A/71/111)

1 - السيدة الانجرهولتسن (سلوفينيا): قالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، يسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى الرغم من أن الآراء بشأن نطاقه وتطبيقه لا تزال متفاوتة، فهناك فهم مشترك بأنه يمثل أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على أشد الجرائم خطورة، على نحو ما تأكد مؤحراً من جديد بالمحاكمة التي أجريت أمام الدوائر الأفريقية الاستثنائية في الحاكم السنغالية.

7 – وتابعت قائلة إن وفدها يدرك ما تنطوي عليه الولاية بما المجتمع الدولي، الحاكمة عليها في أي بلد، بصرف النظر القضائية العالمية من إمكانات لمنع أشد الجرائم خطورة التي عن مكان ارتكابها. ولا يمكن الحاكمة بموجب الفقرة الثالثة تؤثر في النظام القانوني الدولي ككل والحاكمة عليها، وإنه من المادة ١٣ إلا بموافقة وزير العدل، في حين أن الحاكمة يتفق مع الرأي القائل بأن تطبيق الولاية القضائية العالمية يقوم علم وحود وصف حنائي مزدوج. وبشرط أن تشكل على أساس طابع الجريمة، بغض النظر عن العلاقة بين الجريمة المعنية، وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يعترف بها الجريمة وحنسية الجاني أو المجنى عليه.

٣ - وعلى الرغم من أنه لم تجر محاكمات تخص قضايا جنائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية في سلوفينيا، فإن نظامها القانوني الوطني يقر بأن القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات هما مصدرا التوجيه الرئيسيان لتحديد الجرائم التي يمكن بحكم طبيعتها المحاكمة عليها بموجب الولاية القضائية العالمية. ويسمح القانون الدولي العرفي بممارسة الولاية القضائية الدولية على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحسرائم الحسرب، والتعذيب والقرصنة. هذا، ويقتضى الكثير من المعاهدات من الدول

الأطراف فيها تمكين محاكمها الجنائية من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المحددة فيها، وإن كان هذا الالتزام لا يمتد إلا إلى ممارسة تلك الولاية عندما يكون مشتبه به موجوداً في أراضي دولة المحكمة.

٤ - واستطردت قائلة إن التشريعات السلوفينية لا تتضمن قائمة بالجرائم التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتشمل المادة ١٣ من القانون الجنائية الاحكام ذات الصلة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية؟ وتُعنى فقرها الثانية بمحاكمة الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا حريمة في الخارج، وألقي القبض عليهم في سلوفينيا، ولم يسلُّموا إلى البلد الأحنبي، في حين تسري فقرتما الثالثة في حال ارتكاب رعية أجنبية جريمة في الخارج يمكن، بموجب معاهدة دولية أو مبادئ القانون العامة التي يعترف ها المحتمع الدولي، المحاكمة عليها في أي بلد، بصرف النظر عن مكان ارتكاها. ولا يمكن المحاكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٣ إلا بموافقة وزير العدل، في حين أن المحاكمة حالة عدم وجود وصف جنائي مزدوج. وبشرط أن تشكل الجريمة المعنية، وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يعترف بما المحتمع الدولي، فعلاً إجرامياً وقت ارتكابها. علماً بأن إدراج تلك الضمانات بين ضرورة وجود درجة من الحيطة للحيلولة دون تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بتوسُّع مفرط. كما أن تطبيق هذا المبدأ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ يلقى مزيداً من التقييد بواسطة أحكام تنص على عدم محاكمة الجناة إن كانوا قد قضوا مدة العقوبة التي فرضت عليهم في البلد الأجنبي أو إن تقرر وفقاً لاتفاق دولي أن تُقضى العقوبة المفروضة في البلد الأجنبي في سلوفينيا؟ وإذا كانت الجريمة المعنية لا يمكن، وفقاً للقانون الأحنبي، المحاكمة عليها إلا بناء على شكوى مقدمة من الطرف الجين عليه، ولم تُقَّدم تلك الشكوى؛ أو إذا برأت محكمة أجنبية

16-17736 2/15

الجناة، أو ألغى الحكم عليهم أو سقط الحكم عليهم بموجب قانون التقادم. واستدركت قائلة إنه بموجب القانون الجنائي، لا يسري قانون التقادم على الجرائم التي يمكن الحكم على مرتكبيها بالسجن مدى الحياة، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أو الجرائم التي لا يمكن وفقاً للاتفاقات الدولية، أن يسري عليها قانون التقادم.

٥ - ومضت تقول إن قانون الإجراءات الجنائية السلوفيين يضع قواعد إجرائية تسري أيضاً في سياق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ضامناً المعايير المعتبرة للتقيد بالأصول القانونية الواحبة، يما في ذلك فيما يتعلق بالتّهمين. وعلى سبيل المثال، هناك قاعدة إجرائية بشأن المحاكمة غيابيا تحظر المحاكمة في غياب المتهم غياباً كاملاً، إذ لا يُسمح بالمحاكمة في حال عدم مثول متهم مستدعى للمثول حسب الأصول في الجلسة الرئيسية إذا كان مثوله غير ضروري، وكان محامي الدفاع حاضراً وكان المتهم قد أدلى بأقواله. وفيما يتعلق بالقواعد ذات الصلة بالحصانات، فإن المادة ٦ من القانون الجنائي تحظر تطبيق القانون الجنائي السلوفيني على أفعال الأشخاص المستفيدين من الحصانة من المسؤولية الجنائية استكشاف الطريقة العملية لتطبيق الولاية القضائية العالمية. عملاً بأحكام الدستور أو قواعد القانون الدولي.

> ٦ - ومن المقبول تماماً أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تستتبعه تحديات معيّنة، منها ما يتعلق بجمع الأدلة في سياق التعاون بين الدول. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا وهولندا تشارك بنشاط في جهود ترمي إلى تحسين التعاون بين الدول على المحاكمة على الجرائم الفظيعة، ولا سيما بالعمل على التفاوض على صك دولي حديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتسليم المطلوبين لارتكاهم إبادة جماعية وحرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وحثت جميع الوفود على دعم تلك

المبادرة. وقالت إنه نظراً للدول الذي يمكن أن يقوم به مبدأ الولاية القضائية العالمية في ضمان محاسبة مرتكبي الحرائم الشنيعة، فإن وفدها يود مواصلة دعم فهم مشترك لمختلف المسائل المتعلقة بهذا الموضوع. وأنه يرى أيضاً في هذا الصدد مزية في تبادل الآراء والممارسات في منتديات أخرى، مثل شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية.

٧ - السيدة بن أفراهام (إسرائيل): قالت إن كولها تعترف هي ومعظم البلدان الأخرى بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى العدالة واستدركت قائلة إنه يتضح من تقارير الأمين العام والتقارير الوطنية على السواء بشأن هذا الموضوع أن للدول الأعضاء أراء مختلفة بشأن مسائل من قبيل تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ومركزه القانوني ونطاقه وتطبيقه. ومن أجل تحقيق هدف مكافحة الإفلات من العقاب، مع القيام في الوقت نفسه بمنع أي إساءة لتطبيق الولاية القضائية العالمية أو انتهاكاها، فإن من الضروري أن تتفق الدول على تعريف سليم للمبدأ والتوصّل إلى فهم مشترك لنطاقه وطريقة تطبيقه. ومن ثم ينبغي للجنة أن تواصل عملها، بما في ذلك مواصلة

٨ - وينبغي تأكيد الولاية القضائية الجنائية من جانب الدول التي لها علاقات وثيقة فيما يتعلق بالولاية القضائية، إذ إن من الواضح أن لهذه الدول مصالح في القيام بذلك أرجح من مصالح الدول التي لها علاقات محدودة أو لا علاقات لها في هذا الشأن. وأكدت أن العلاقات الواضحة في مجال الولاية القضائية مهمة ليس لتيسير المحاكمة الفعالة، فحسب، وإنما أيضاً لتعزيز مصالح العدالة والمصالحة، التي يمكن حدمتها على أفضل وجه محاكمة المزعوم في مجتمعه ذاته أو في الولاية القضائية ذات العلاقات الأوثق.

هذا، وتخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية لمبدأ التبعية. علماً بأن الولاية القضائية العالمية، سواء من حيث المبدأ أو الممارسة، لم يُقصد بها قط أن تكون نظاماً مستقلاً للعدالة أو نظاماً للحكم الأولي؛ بل هي آلية للحكم النهائي. وينبغي لما لهذا المبدأ من طابع حاص أن يطبق في ظروف استثنائية، عند الاقتضاء، عندما ترفض الدولة ذات العلاقات الأوثق من حيث الولاية القضائية أن تتصرف. واستدركت قائلة أن الولاية القضائية يجرى على الأغلب استخدامها بصفة رئيسية للنهوض ببرنامج سياسي ما أو جذب اهتمام اغتصاب ولاية قضائية داخلية. وسائط الإعلام، لا استخدامها من أجل النهوض حقاً بسيادة القانون. ومن ثم، ينبغي وضع ضمانات ملائمة في النظم القانونية الوطنية، أو غيرها من الكيانات ذات الصلة. لضمان الممارسة المسؤولة للولاية القضائية العالمية في حالات استثنائية ملائمة. ويمكن أن تشمل تلك الضمانات، على سبيل المثال، اشتراط يقوم بإجراء المحاكمة القائمة على أساس الولاية القضائية العالمية مدعون عامون لا أطراف فاعلة خاصة؛ وينبغي طلب الموافقة من مسؤولين قانونيين رفيعي المستوى قبل البت في فتح قضية؛ وينبغي أن يكون المتهم موجوداً في الإقليم؛ وينبغي أن تكون له علاقات إضافية ذات صلة بالولاية القضائية لدولة الحكمة.

> ١٠ - وفي ظل أوجه الغموض القائمة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، فمن المفيد للفريق العامل المعنى بهذا الموضوع الحصول على معلومات من دول إضافية بشأن المارسة ذات الصلة.

> ١١ - السيد فينتاكبا لاميغا (توغو): أشار إلى أن اللجنة لم تتمكن بعد من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف دقيق لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو إلى إطار قانوني لنطاقه، فقال إن مبادئ برينستون لعام ٢٠٠١ بشأن الولاية القضائية العالمية، ومبادئ القاهرة أروشا بشان الولاية القضائية الدولية

فيما يتعلق بجرائم الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ومبادئ مدريد بونيس أريس لعام ٢٠١٥ للولاية القضائية العالمية تعكس تحويل المفهوم إلى مفهوم إقليمي مثلما هو الحال بالنسبة إلى التعليقات الواردة في تقرير الأمين العام (A/71/111). فلا ينبغى لمبدأ الولاية القضائية العالمية أن يكون ذريعة لتقويض مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل وتساوي الدول في السيادة، كما لا ينبغي له أن يسمح لولايات قضائية خراجية معيّنة

١٢ - علماً بأن الاستخدام السيّع أو المسيّس للولاية القضائية يمكن أن يؤدي إلى تدخل غير مقبول في الممارسة السيادية للولاية القضائية للمحاكم الوطنية. هذا، ولا ينبغي لمبدأ الولاية القضائية العالمية أن يبطل ضمانات التقيد بالأصول القانونية الواجبة أو المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، أو أن يُسقط مبادئ الحصانة التي هي أساس العلاقات الدولية السلسة. وبالنظر إلى ارتفاع احتمال التسييس، لا ينبغي تحديد نطاق المبدأ وتطبيقه تحديدا دقيقاً.

١٣ - واستطرد قائلاً إن حكومة تواصل العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة القائمة على المساواة. وذكر أن توغو طرف في عدة اتفاقيات دولية تتضمن الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعـذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. هذا، وقد أدمجت توغو، من حلال إصلاحها قانوها الجنائي مؤخراً، في تشريعاها الوطنية جميع الصكوك التعاهدية الدولية التي صادقت عليها. فعلى سبيل المثال، تعمد المادة ١٥٠ وما يليها من المواد في القانون الجنائي الجديد إلى تجريم كل أعمال التعذيب، معززة بذلك تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي غضون ذلك، تقوم

16-17736 4/15

حكومته أيضاً، بدعم من شركائها بعقد دورات منتظمة لبناء الثقة للقضاة وضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار عملية تحديث نظام العدالة التوغولي.

١٤ - وبالنظر إلى الطابع التقني والمعقّد لهذه المسألة، ينبغي إجراء دراسة معمّقة لتحديد إطار قانوني ملائم. وينبغي لتلك الدراسة أن تبحث في العناصر المؤسسة للولاية القضائية العالمية والممارسة الحكومية ذات الصلة. ثم إن لجنة القانون الدولي من شألها أن تكون منتدي مثالياً لمثل هذا العمل، بحدف تدوين مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي غضون ذلك، تعيد حكومته تأكيد دعوها إلى قيام تعاون دولي أوثق بشأن المسائل القانونية وتعزيز المساعدة التقنية للدول حتى يتسيى لها ضمان إقامة العدل على نحو سليم ومواصلة حسب الأصول المرعية. جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب.

٥١ - السيد غارشاسبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المبرر للولاية القضائية العالمية هو أنه يبدو أن بعض بموجب معاهدة دولية أو بموجب قانون حاص، أي بموجب الجرائم الشديدة الخطورة يجب اعتبارها حرائم ضد مجتمع قانون محلي ينص على محاكمة مرتكبي الجريمة، بصرف النظر الأمم ككل، لا ضد دولة بعينها، ومن ثم يبغى محاكمة المتهم في البلد الذي يقُبض عليه فيه، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وهكذا فالغرض الرئيسي لهذا المفهوم هو تفادي الإفلات من العقاب. واستدرك قائلاً إنه لا يبدو أن لدى الدول الأعضاء فهما مشتركا للولاية القضائية العالمية، ثم إن التشريعات الوطنية تختلف من حيث تقديرها للجرائم التي يمكن تطبيق هذا المفهوم عليها. وعليه، فإن ظل تفسير قابلية الولاية القضائية العالمية للتطبيق خاضعا للسلطة اعتمدت وأُدرجت في مجموعة القوانين الوطنية. التقديرية للسلطات القضائية الوطنية، فإن شروط تطبيقها سوف تصبح أشد تجزؤاً وربما أكثر تسيساً. والواقع أنه كما يوضح أحد قضاة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق . مذكرة توقيف صادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (قضية جمهورية

الكونغو الديمقراطية ضج بلجيكا)، فإن منح ولاية قضائية لحاكم كل دولة في العالم للمحاكمة بشأن تلك الجرائم يهدد بخلق فوضى قضائية مطلقة، ويشجع على التعسف لصالح الأطراف القوية التي تعمل فيما يبدو كعوامل ''لمحتمع دولي'' يعوزه التحديد الدقيق.

١٦ - وإن التطبيق الانتقائي للولاية القضائية العالمية يمكن أن يخلُّ بمبادئ القانون الدولي الأساسية، مثل سيادة الدول وحصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وقد يؤدي أيضاً إلى إحداث فجوة واسعة في ممارسات الدولة. وعليه، ينبغي، في أي مشروع لتطبيق الولاية القضائية العالمية، أن تكون هناك قوانين لضمان احترام مبادئ سيادة الدول وحصانة المسؤولية الحكوميين

١٧ - علماً بأن القانون الجنائي الإيراني الجديد ينص على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم النتي تُعتبر جرائم دولية عن جنسية الجابي أو الجيني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة. كما ينص القانون المدنى الإيراني على أن المعاهدات المبرمة بين إيران ودول أحرى لها وفقاً للدستور قوة القانون المحلمي. وعلى ذلك، فكل البنود في المعاهدات المتعلقة بالحق في تطبيق الولاية القضائية العالمية، مثل المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي إيران طرف فيها، تُعتبر حزءاً من القانون الإيراني متى

١٨ - وقال في ختام مداخلة إن حكومته ترى أن الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدي في ممارسة الولاية القضائية الجنائية، وأكد أن المبدأ الذي له الغلبة هو الاختصاص الإقليمي. المتعلق أساساً عبدأ تساوي الدول في السيادة.

١٩ - السيد الناصر (المملكة العربية السعودية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد صيغ بمدف حدير بالثناء هو محاربة الافلات من العقاب. غير أن من السابق حداً لأوانه أن يجسَّد المبدأ في القانون الدولي. فلابد أولاً من وضع معايير وآليات واضحة لتطبيق المبدأ وتحديد نطاقه. وأوضح أن العديد من الدول الأعضاء، بما فيها دولته، قد وجهت الانتباه إلى عقبات شكلية وموضوعية أخرى، يجدر بالملاحظة منها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مثل الحصانة وتساوي الدول في السيادة. وإن أي محاولة لتحديد أو إنفاذ الولاية القضائية العالمية. دون اعتبار لتلك المبادئ سوف تكون لها آثار عكسية وتترك الباب مفتوحا للتسييس. علماً بأن أي قانون وطني يتعارض مع الميثاق والقانون الدولي يستحق الشجب والإدانة. وعلى سبيل المثال، فإن قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، الذي دخل مؤخراً حيز النفاذ في الولايات المتحدة، ينص على جواز قيام أفراد بمقاضاة حكومات أجنبية في المحاكم المدنية. علماً بأن أمثال هذا القانون لا تحظى بتوافق في الآراء بين الدول، واعتمادها من شأنه تمهيد الطريق لفوضى تشريعية، وسوء الاستخدام، والتسييس. وسوف تدعم المملكة العربية السعودية أي مسعى لمناصرة العدالة على نحو يتفق مع تشريعاتما هي، ومع الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، ومع القواعد الدولية القائمة. وهي تحث كل الدول الأعضاء على مواصلة استكشاف طرق لتطبيق الولاية القضائية العالمية في سياق الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

• ٢ - السيد فارناكوف (بيلاروس):قال إن وفده يؤيد باستمرار مفهوم الولاية القضائية العالمية كوسيلة للتصدي لجرائم معينة تضر بمصالح أي عضو في المجتمع الدولي، وفقاً للقواعد القانونية الدولية. علماً بأن الجوانب الموضوعية والاجرائية للممارسة الولاية القضائية العالمية على أساس المعاهدات الدولية هي جوانب واضحة وشفافة؛ غير أن

الدولة التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على أساس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتحمل عبء إثبات وجود مثل هذه القاعدة. فمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ومفهوم سيادة القانون تقتضي أن تكون القوانين الوطنية للدولة متوافقة مع التزاماتها القانونية الدولية؛ ومن ثم، فإن أي حركة انفرادية، لا أساس لها في القانون الدولي، لتوسيع قائمة الحالات الخاضعة لاختصاص الدول بموجب قانونها الوطني لا يمكن اعتبارها إلا تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وانتحالاً غير قانوني لسلطات فوق وطنية من جانب تلك الدولة. علماً بأن السلطات قاونية دولية أخرى، كتلك المتعلقة باللاجئين، هو التزامات قانونية دولية أخرى، كتلك المتعلقة باللاجئين، هو المر يبعث على القلق. ولا يخفى أن احترام التقيد بالأصول القانونية الواجبة وسائر ضمانات الحقوق والمصالح القانونية للأفراد المعنيين، هو أمر ذو أهمية خاصة في هذا الصدد.

71 - وفيما يتعلق بالعملية الجارية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، وضرورة استمثال حدول أعمالها، فإن وفده يقترح أن يُنظر مستقبلاً كل سنتين في بند حدول الأعمال الحالي. كما أن من المفيد عملياً لعمل الفريق المعني للجنة وللسلطات القانونية الوطنية إعداد مجموعة من المواد المقدمة من الدول بشأن هذه المسألة.

77 - السيد رمعون (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي ذو طابع استثنائي لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب ممارستها بحسن نية ودون معايير مزدوجة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، مثل سيادة الدول، والاختصاص القضائي الإقليمي، وأسبقية الإجراءات التي تتخذها الدولة في الحاكمات الجنائية، ومبدأ الجماية، وحصانة رؤساء الدول

16-17736 6/15

والحكومات الحاليين. وينبغي للولاية القضائية العالمية أن تكون آلية تكميلية، وتدبيراً يلجأ إليه كخيار أحير؛ ولا يمكن أن تكون له الغلبة على حق محاكم الدولة الوطنية في المحاكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضى الوطنية.

77 – وأوضح أن الجزائر يشغلها تطبيق الولاية القضائية العالمية تطبيقاً انتقائياً وتعسفياً ذا دوافع سياسية، دون اعتبار للعدالة والمساواة على الصعيد الدولي. فقد ركزت المحكمة الجنائية الدولية حصراً على الدول الأفريقية، مع تجاهلها لحالات غير مقبولة في أحزاء أخرى من العالم؛ وتلك الانتقائية كانت السبب الرئيسي لعقد الدورة الاستثنائية لجمعية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. هذا، وقد أعلنت حركة بلدان عدم الانحياز، في مؤتمرها الوزاري السابع عشر المعقود في عام ٢٠١٦ أن سوء عام ٢٠١٤ وخلال قمتها المعقودة في عام ٢٠١٦، أن سوء على العلاقات الدولية. وأكد أن وفده يؤيد مواصلة سلبية على العلاقات الدولية. وأكد أن وفده يؤيد مواصلة وتطبيقه، مع تأكيده لأهمية التوافق في الآراء وحاحة الفريق العامل إلى أخذ الوقت اللازم لدارسة المسألة بعمق.

75 - السيد محمد راضي (ماليزيا): أشار إلى ما قدمته ماليزيا من تعليقات موسعة على مبدأ الولاية القضائية العالمية وتقديمها معلومات عن تشريعاتها المحلية المطبقة ذات الصلة وقال إنه بالنظر إلى احتلاف آراء الدول الأعضاء، ينبغي اتباع لهج حذر من أجل تحديد عتبة ممارسة الولاية القضائية العالمية المتفقة مع القانون الدولي والمقبولة من جانب جميع الحدول الأعضاء. فإضافة إلى معاونة هذا النهج الدول الأعضاء على تضييق الفجوة بينها، فإنه ذو أهمية بالغة لضمان الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

م ح ح المحدة في اللحنة بشأن قائمة الحرائم التي تُطبَّق عليها الولاية القضائية العالمية هو أمر يبعث على القلق. وعلى الرغم من أهمية جهود تقصي الحقائق المبذولة لاكتساب فهم أوضح لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، فإنه ينبغي للجنة النظر في اتخاذ النظر التعليقات أكثر واقعية، مثل البدء في إحراء تحليل متعمق للتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، أو إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. غير أنه يتعين قبل اتخاذ مثل تلك الخطوات أن تتفق اللجنة على معايير واضحة تحدد مفهوم الولاية القضائية العالمية.

77 - السيد راو (الهند): قال إن حكومته لا تزال مقتنعة بأن مرتكي الجرائم ينبغي تقديمهم إلى العدالة، وأن الجوانب الفنية الإجرائية، يما فيها انعدام الولاية القضائية، لا ينبغي أن تحول دون معاقبتهم. وأكد أن أسس الولاية القضائية الجنائية تشمل الاختصاص الإقليمي، الذي يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة؛ والجنسية، التي تتعلق بجنسية المتهم، وفي الممارسة التي تتبعها بعض الدول، جنسية الجيني عليه، ومبدأ الجماية الذي يتعلق بالمصالح الوطنية المتضررة. علماً بأن السمة المشتركة لتلك النظريات المتعلقة بالولاية القضائية هي العلاقة بين الدولة التي تؤكد ولايتها القضائية وبين الجريمة المرتكبة.

77 - وفي حالة الولاية القضائية العالمية لا توجد علاقة بين الدولة التي تطالب بالولاية القضائية وبين الجريمة أو المجرم؛ ويكمن مبررها في تأثير حرائم معينة على مصالح جميع الدول. والقرصنة في أعالي البحار هي الجريمة الوحيدة التي لا خلاف بشأن المطالبة بتطبيق الولاية القضائية العالمية عليها؛ فقد تم تدوين الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالقرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن هناك معاهدات دولية شي تنص على الولاية القضائية العالمية بين الدول الأطراف في شتي تنص على الولاية القضائية العالمية بين الدول الأطراف في

تلك المعاهدات يتعلق بحرائم معينة، مثل الإبادة الجماعية، وحرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب.

7۸ - والمسألة موضع الخلاف هي ما إذا كانت الولاية القضائية المنصوص عليها في تلك المعاهدات يمكن تحويلها إلى ولاية قضائية قابلة للممارسة المشتركة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة أو الدول الأحرى المعنية طرفاً فيها. ولا تزال هناك تساؤلات بشأن الأساس لتوسيع نطاق تلك الولاية القضائية؛ والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية وقوانين الحصانة والعفو والصفح؛ والمواءمة مع القانون المحلي. هذا، ولا ينبغي الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام المعترف به على نطاق واسع المتعلق بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم، أو السماح بأن تتجاوز تلك الولاية في أي مسألة الالتزام، ولا يجب إساءة استخدام تلك الولاية في أي مسألة جنائية أو مدنية.

79 - السيدة جي زياوزو (الصين): قالت إن إنشاء الولاية القضائية العالمية وممارستها ينبغي أن يتماشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع قواعد القانون الدولي وينبغي ألا ينتهكا سيادة الدولة أو يتدخلا في الشؤون الداخلية للدول، أو يتعديا على حصانة مسؤولي الدولة والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين.

77 - وقالت إن الولاية القضائية العالمية تكمل الولاية القضائية الوطنية. بيد أنه يجب التمييز بوضوح بين الولاية القضائية العالمية وغيرها من أنواع الولايات القضائية لتفادي التداخل والتضارب، والحفاظ على استقرار النظام القانوي الدولي والعلاقات بين الدول. وينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية والتزام الدول بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم، وبين الاحتصاص الممنوح صراحة للهيئات القضائية الدولية القائمية بموجب معاهدات معينة أو غيرها مين الصكوك القانونية.

٣١ - وقالت إن الدول تختلف بدرجة كبيرة بشأن مسألة تحديد أي الجرائم ستخضع للولاية القضائية العالمية، باستثناء وحيد هو القرصنة. ولم تحدّد بعد قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة. ومن ثم ينبغي التركيز في المناقشات الجارية في الوقت الراهن على السبل التي تكفل تطبيق الدول الولاية القضائية العالمية بحكمة وامتناعها عن انتهاك مبادئ القانون الدولي، ورفع مطالبات انفرادية أو ممارسة الولاية القضائية العالمية بطريقة غير مباحة صراحة بموجب الإطار القانوني الدولي القائم.

٣٢ - وأضافت أنه بالرغم من أن مسألة الولاية القضائية العالمية ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ عام ٢٠٠٩، فلا يزال هناك القليل من التوافق بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية، ولن يُتوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل القريب على ما يبدو. ولذلك، قد تود اللجنة أن تنظر في تعليق نظرها في هذا الموضوع، مع السماح بمواصلة تبادل الآراء داخل الفريق العامل المعنى بالموضوع.

٣٣ - السيد فام با فييت (فييت نام): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة مهمة لمكافحة أخطر الجرائم ومنع الإفلات من العقاب. وقال إن حكومته، في سياق إصلاحها لقانون العقوبات في عام ٢٠١٥، نصت على الولاية القضائية العالمية في حالة جرائم معينة، وفقاً للمعاهدات الدولية التي فييت نام طرف فيها. وبذلك، أثبتت فييت نام التزامها بضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، وبالمساهمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٤ - واستطرد قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي تحديدها وتطبيقها بما يتوافق مع المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول وحدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصانة

16-17736 8/15

مسؤولي الدول. وينبغي ألا تخضع للولاية القضائية العالمية الا حرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا كملاذ أخير ولتكملة الولايات القضائية التي لها صلة أقوى بالجريمة المعنية، مثل الولاية القضائية الوطنية أو الإقليمية. ومن الأهمية بمكان أن يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الدولة التي تمارس الولاية القضائية. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا بعد مناقشة إمكانية تسليم الجناة مع الدولة التي المزعوم.

٣٥ - وفي الختام، قال إن وفده، حرصا على كفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبطريقة محايدة، يؤيد وضع معايير موحدة بشأن نطاقها وتطبيقها.

٣٦ - السيد كرافيك (النرويج): قال إنه يتضح من المناقشات التي دارت في الفريق العامل بشأن الولاية القضائية العالمية ومن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء عن قوانينها الوطنية وممارساتها القضائية أن جميع الدول تشاطر الرأي القائل بوجوب عدم الإفلات من العقاب على الجرائم التي تبلغ درجة من الخطورة بحيث تمثل شاغلا للمجتمع الدولي ككل. والولاية القضائية العالمية أداة مهمة لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة وبعض الجرائم الخطيرة إلى العدالة. ويسر النرويج أن المفهوم قد تطور ليصبح مبدءاً أساسياً من مبادئ القانون الجنائي الوطني والدولي.

٣٧ - وقال إن اللجنة أفضل محفل لمناقشة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. فقد ساعدت المناقشات التي حرت داخل الفريق العامل على توضيح مواقف الدول الأعضاء، التي تبدو متقاربة رغم أن بعض الوفود لا تزال لديها شواغل إزاء احتمال إساءة استخدام هذا المبدأ. وقال إن وفده يدعو إلى إحراء مناقشات مفتوحة وشفافة بغية

تحديد التدابير الرامية إلى منع أي إساءة لاستخدام المبدأ ولكنه لا يزال مقتنعا بأن وضع قائمة شاملة بالجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية لن يكون خطوة بناءة.

٣٨ - وأشار إلى أن المسؤولية عن تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في حالات معينة تقع على عاتق مكاتب الادعاء الوطنية في الدول التي أدرجت هذا المبدأ في تشريعاتها المحلية. ونظرا إلى أن الطريقة التي ستطبق بما الولاية القضائية العالمية في المستقبل في الدول التي أدرجت المبدأ في أطرها الوطنية تقررها الكيانات القضائية الوطنية إلى حد كبير أيضا، ينبغى أن تركز اللجنة على كيفية تنظيم الهيئات القضائية الوطنية لمكاتب الادعاء التابعة لها وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن المهم تحديد الآليات المناسبة لضمان استقلال مكاتب الادعاء وكولها بمنأى من أي تدخل سياسي، والنظر في كيفية تطبيق السلطة التقديرية للمحاكمة في قضايا الولاية القضائية العالمية. ومن شأن مناقشة تلك المسائل تعزيز فهم مشترك للكيفية التي ينبغي بما للمدعين العامين المستقلين أن يطبقوا مبدأ الولاية القضائية العالمية بطريقة متسمة بالمسؤولية يمكن التنبؤ بما. ولإحراز التقدم في هذا الصدد لا بد للدول أن تتبادل تجاربها وأفضل ممارساتها.

٣٩ - السيد هولوفكا (صربيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة قيمة للمقاضاة في الجرائم الخطيرة، لا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وما زال موقف حكومته هو عدم جواز قصر جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية على اختصاص الدولة التي تُرتكب هذه الجرائم على أراضيها والتي تشكل مدعاة لقلق المجتمع الدولي ككل. وأخذاً لما سبق في الاعتبار، فإن الولاية القضائية الوطنية، التي يجب أن تكون مكملة للولاية القضائية الدولية، يمكن أن تكون فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني، حاصة إذا لم تبد دولة حنسية الجاني المزعوم أي رغبة في مقاضاته.

القانون المتعلق بهياكل السلطات الحكومية واختصاصاتها في القانون المتعلق بهياكل السلطات الحكومية واختصاصاتها في دعاوى حرائم الحرب، الذي ينص على الولاية القضائية على جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بغض النظر عن جنسية المتهم أو الجيني عليه. فالمتهمون في الحاكمات التي أجريت بموجب قانون عام ٢٠٠٣ كانوا موجودين في إقليم صربيا و لم توجه إليهم البلدان المجاورة لوائح اتمام. و لم تتخذ حتى الآن أي إجراءات من هذا القبيل غيابياً. ويعكف كلِّ من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن والحكمة الدولية عادت القبيل المنابقة منذ عام ١٩٩١ على رصد هذه الخاكمات، وذلك في إطار استراتيجية الإنجاز التي وضعتها.

13 - وأضاف أن أحكام القانون تستند إلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام 1959 وتتوافق معها تماما. ويمنع القانون الإفلات من العقاب واعتُمد نتيجة التزامات بلده إزاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهو لا يستهدف كرواتيا أو أي دولة أحرى، على وجه الخصوص. وليس من بين الأشخاص الد ١٧٠ الذين حوكموا بموجب هذا القانون إلا مواطن كرواتي واحد. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) قد اتخذت رأيا إيجابيا بشأن القانون.

27 - وأشار إلى أن القانون لا يتعارض مع الاتفاق الثنائي المبرم في عام ٢٠٠٦ بين صربيا وكرواتيا بشأن التعاون في المحاكمة على جرائم الحرب أو مذكرة التفاهم الموقعة بينهما عام ٢٠٠٥ بشأن التعاون في مجال الملاحقة. واستمر التعاون

في إطار هذين الصكين دون عوائق حتى عام ٢٠١١، عندما اعتمدت كرواتيا قانونا يعلن بطلان بعض الوثائق القانونية للهيئات القضائية التابعة لكل من الجيش الشعبي اليوغوسلافي السابق، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وجمهورية صربيا. وأتاح هذا القانون للقضاء الكرواتي رفض التصرف في المسائل التي تتعارض مع النظام القانوني لكرواتيا، وتضر بسيادها وأمنها. ونتيجة لذلك، توقف التعاون تماما ولا تزال ٧٥ قضية حاصة بأشخاص مشتبه في ارتكاهم حرائم حرب معلقة.

73 - وقال إن كرواتيا لم تطلب إلى صربيا تعديل قانونها المتعلق بهياكل السلطات الحكومية واختصاصاتها في دعاوى جرائم الحرب حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويدل ذلك على أن دعوتها الحالية إلى إجراء تغييرات في القانون هي بدافع من الاعتبارات السياسية والرغبة في ضمان إفلات المواطنين الكرواتيين الذين ارتكبوا أخطر الجرائم من العقاب. ولن تعدل صربيا هذا القانون ولن تلغيه لأن ذلك سينم عن عدم احترام التزامها الدولي بمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، بغض النظر عن جنسيتهم. ووفقا لقواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القواعد الواردة في العديد من النصوص القانونية الدولية التي صدقت عليها صربيا وكرواتيا، فإن مرتكبي جرائم الحرب الذين لا تجري مقاضاتهم في دولة جنسيتهم يجب أن يحاكموا في دول أحرى.

25 - ومضى يقول إنه رغم ادعاء ممثل كرواتيا أن صربيا تسيء استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية أو لإعادة كتابة التاريخ، فإن كرواتيا هي التي تحاول، في الواقع، أن تعيد كتابة التاريخ وتتغافل عن الجرائم التي ارتكبتها ضد الشعب الصربي حلال التزاع الذي دار في التسعينات والجرائم التي ارتكبها النظام الفاشي لدولة كرواتيا المستقلة خلال الحرب العالمية الثانية. ومن الجدير بالذكر أن

16-17736 10/15

القضاء الكرواتي لم يحكم إلا على شخص واحد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء عملية العاصفة، التي قتل فيها ٥٠٠ ٢ صربي، حلهم من المدنيين، بطريقة بوحشية وتم تشريد ۲٥٠٠٠٠ شخص قسرا. وعلاوة على ذلك، كانت ١١٩ لائحة فقط من أصل ٥٨٤ ٣ لائحة الهام بحرائم الحرب التي أصدرها كرواتيا في نهاية عام ٢٠١٥ موجهة ضد أفراد في القوات المسلحة الكرواتية، ويمضي تأهيل محرمي الحرب في البلد بلا هوادة.

٥٥ - ولذلك، قال إنه يدعو كرواتيا إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، والامتناع عن توجيه الهامات لا أساس لها إلى بلده. وتظل صربيا ملتزمة ببناء مستقبل أوروبي مشترك، وتعزيز التعاون الإقليمي، وإقامة علاقات حسن الجوار مع كرواتيا على أساس التفاهم والاحترام المتبادل.

٤٦ - السيد مؤمن (بنغلاديش): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تفهم على أنها مكملة للولاية الوطنية في الحالات التي تنطوي على انتهاكات حسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا النهج العملي مكرس في نظام روما الأساسي، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير في الحالات التي تكون فيها ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

الوطنية ستجعلها عرضة لتقلبات السياسات الدولية والمحلية، كما يتبين من بعض الحالات الأحيرة. ويمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تعمل على منع هذه الإمكانية، ولكن ينبغي للمحكمة، حرصا على صون سلطتها ومصداقيتها، أن تكفل بقاء اختصاصها مكملا لعمل المحاكم الوطنية.

٤٨ - وقال إن المحاكم الوطنية إذا كانت تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أيضا على نطاق واسع وبطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية، يمكن أن تصبح مفتوحة للنفوذ السياسي الدولي والمحلى، فتتعقد العلاقات بين الأجهزة التنفيذية والقضائية للدول على الصعيدين الدولي والوطني. ويجب تحنب الأحكام التعسفية بشأن احتصاص العمليات القضائية الوطنية في تطبيق الولاية القضائية العالمية، وينبغي ألا يُعتبر بعض الولايات القضائية الوطنية أكثر مساواة من غيرها في هذا الصدد. فمن شأن ذلك أن يقوض هدفي العدالة والإنصاف اللذين يرمي مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى تحقيقهما.

9 - السيد أطلسي (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل استثناءً من القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي حيث إنه يتيح لأي دولة قبلت بمذا المبدأ السلطات القضائية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على بموجب أحكام معاهدة ما أن تمارس الولاية القضائية الجنائية ضمان المساءلة عن حرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم على نطاق يتجاوز حدودها الإقليمية فيما يتعلق بمرتكبي الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ووجود هذه أخطر أنواع الجرائم التي تمس المحتمع الدولي، بصرف النظر المحكمة، والسلطة المخولة لها، يجب أن يفرض على الولايات عن جنسية الجناة أو جنسية ضحايا تلك الجرائم أو مكان القضائية الوطنية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ارتكابها. والغرض منه هو مكافحة الإفلات من العقاب. التزاما بالتصدي لأي إمكانية للإفلات من العقاب على ومع ذلك، يجب على من يطبق هذه الولاية احترام مبدأي الجرائم الفظيعة الجماعية المرتكبة داحل أقاليمها، حيثما المساواة في السيادة بين الدول وسلامة أراضيها، المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٧ - وقال إن أي محاولة تقوم بما المحكمة لممارسة ولايتها ٥٠ - وقال إن ممارسة الولاية القضائية العالمية تهدف إلى القضائية دون اكتراث يذكر بالولاية القضائية للمحاكم تحقيق العدالة العالمية، ومع ذلك فإنما تنطوي على خطر

المساس بمبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. وهذا هو السبب في عدم الاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون المغربي. غير أنه يتضمن بالفعل عددا من الأحكام التي تدخل في نطاق هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، يسلم مشروع القانون الجنائي المغربي، بصيغته المنقحة، بوجود عدد من الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي حالات الجرائم المرتكبة حارج إقليم المغرب، فإن أحكام قانون المسطرة الجنائية هي التي تنظم نطاق تطبيق الولاية القضائية الوطنية. وينص هذا التي تنظم نطاق تطبيق الولاية القضائية الوطنية. وينص هذا حالياً، على عدم سريان التقادم على الجرائم الخطيرة.

10 - وأضاف أن القانون المغربي يستند إلى مبادئ الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية الشخصية ولا يعترف بالولاية القضائية العالمية، سواء باعتبارها أداة فنية أو أساسا للولاية القضائية. ومع ذلك، يتضمن التشريع المغربي أحكاما تنظم الأفعال والجرائم التي تؤدي إلى سريان الولاية القضائية العالمية، ولكنه لا يتضمن أي أحكام تحول دون تطبيق هذا المبدأ أو تشجع الإفلات من العقاب. واعتمد المغرب هذا النهج لأنه يعتبر أن الولاية القضائية العالمية مبدأ اختياري وليس قاعدة ملزمة؛ ويعتبر أيضا أن المحاكم الوطنية مخولة هذه الولاية مسبقا ولكنها ليست ملزمة بممارستها. ويرى المغرب أن الولاية القضائية العالمية مبدأ وقائي أيضا، حيث إلى العرب أن الولاية القضائية العالمية مبدأ وقائي أيضا، حيث إلى الوطنية فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

٥٢ - وتابع كلامه قائلا إن المغرب طرف في اتفاقيات حنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي بروتو كوليها الإضافيين الأول والثاني، وإنه سحب تحفظه على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنه يعترف بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة باعتباره أساسا للولاية القضائية العالمية في إطار عن الأساس المستمد من مبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار نظام روما الأساسي. بيد أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظرها الاتفاقية، إضافة إلى حالات الاحتفاء القسري، هي أفعال مجرَّمة بوضوح في التشريع المغربي. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن للاتفاقيات الدولية أسبقية على القوانين الوطنية في مسائل التعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين. وفي أيار/ مايو ٨٠٠٧، استضاف المغرب المؤتمر الخامس لوزراء العدل البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، الذي اعتمد اتفاقا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المحرمين لمكافحة الإرهاب.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٣٥ - السيد روغاتش (كرواتيا): قال إن التعليقات التي أدلى بها ممثل صربيا بشأن بلده لا أساس لها في الواقع أو القانون. وأضاف أن التعليقات التي أدلى بها وفد بلده بشأن القانون الصربي المتعلق بهياكل السلطات الحكومية واختصاصاتها في دعاوى حرائم الحرب لا ترمي عمدا إلى التضليل أو الكيد.

20 - وقال إن القراءة الصحيحة للقانون الدولي تبين أن القانون الصربي ليس أداة للولاية القضائية العالمية، حيث إلها ليس عالميا أو تابعا أو محايدا من الناحية السياسية في تطبيقه. والنهج غير المسبوق إزاء الولاية القضائية الجنائية الوارد في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون، حيث لا ينطبق القانون إلا على بعض الدول، التي تختارها صربيا، يحرم تلك الدول، عما فيها كرواتيا، من فرصة ممارسة حقها وواحبها في مقاضاة بعض من أحطر الجرائم الدولية، رغم أن علاقتها بالقضية بعض من أحطر الجرائم الدولية، رغم أن علاقتها بالقضية

16-17736 12/15

أقوى بكثير، إن لم تكن حصرية، في حين يمكن لصربيا أن تبرر التعدي على هذه الولاية القضائية بمجرد فشل الحرب يتعرض بشكل متزايد لتدخل لا مبرر له من جانب اختبار التبعية.

> ٥٥ - ومضى يقول إن صربيا لا تحتاج إلى الأجزاء المثيرة للجدل من هذا القانون، ولا إلى التعدي على سيادة الدول المجاورة من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات البشعة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة. فمن الممكن تماما أن تحاكم صربيا مرتكبي حرائم مثل الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا وجرائم الحرب المرتكبة في مدينة فوكوفار الكرواتية بموجب قانونها الجنائي الحالي، لا سيما المادة ٩ من هذا القانون؛ وإضافة إلى ذلك، توجد في البلد المؤسسات اللازمة لإجراء المحاكمات.

٥٦ - وصحيح، على حد قوله، أن القانون قد حظى ببعض الدعم الدولي أثناء المراحل المبكرة من وضعه، قبل أن تخيب الآمال في وفاء صربيا بمسؤولياتما فيما يتعلق بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وأصبح من الواضح أن القانون يساء استخدامه لأغراض سياسية. إلا أنه، وحتى في تلك المرحلة المبكرة، أعرب حبراء ذوو سمعة دولية عن مخاوف. فقد أكدت رابطة المحامين الدولية، مثلا، أن مسألة الولاية القضائية ليست واضحة تماما واقترحت إدراج شرط يكملها انتهكت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. في القانون. وذكر ممثل صربيا خطأً أن لجنة فينيسيا اعتمدت رأيا إيجابيا بشأن القانون. فلم تنظر لجنة فينيسيا في الواقع في ذلك القانون بل في قانون صدر عام ٢٠٠٨ بشأن تنظيم المحاكم وفي التعديل الذي أدخل عليه في عام ٢٠١٣.

> ٥٧ - وقال إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاحظت في تحليلها الدقيق لدعاوى جرائم الحرب في صربيا أن صربيا حاكمت، خلال العقد الماضي، قضايا منعزلة في الغالب من قضايا جرائم الحرب، وأن استقلال السلطة القضائية في البلد لا تزال ضعيفة بوجه عام، وأن الرأي العام غير داعم

لحاكمات جرائم الحرب، وأن مكتب المدعى العام لحرائم أجهزة الدولة الأحرى. ويشير المدعى العام للمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٦ (8/2016/454) المرفق الثاني)، إلى "شواغل مشروعة بشأن قوة التزام صربيا بمسألة إقامة العدل في قضايا حرائم الحرب وجهود المصالحة''. كما أبلغ رئيس المحكمة مجلس الأمن بعدم تعاون صربيا، وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أمرت المحكمة صربيا بتسليم الأشخاص المتهمين الذين ترفض تسليمهم منذ عام ٢٠١٥. ولم تمتثل صربيا لهذا الأمر.

٥٨ - وأضاف أنه ينبغى الإشارة أيضا إلى أن عددا من الدول قد رفضت الامتثال لطلبات تسليم المحرمين الصادرة عن صربيا على أساس القانون المتعلق بمياكل واختصاصات السلطات الحكومية في دعاوي جرائم الحرب، لأنها اعتبرت الطلبات ذات دوافع سياسية ودون أساس قانوني.

٥٩ - وأكد أن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المتهمين والمدانين أمام المحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة صربيون وأن صربيا هي الدولة الوحيدة التي رأت المحكمة ألها وهذا التأكيد ليس مضللا؛ فهو حقيقة معروفة جيدا وتنطبق عليه مبدأ حجية الأمر المقضى به وهو من باب تسمية الأشياء بأسمائها؛ وليس من قبيل الصدفة أو الخطأ المؤسف أو مسألة تآمر، بل هو دليل مقنع على أن صربيا، لا جيرالها، هي التي شنت حروبا عدوانية أسفرت عن عشرات الآلاف من الوفيات وتشريد ملايين الأشخاص في أوروبا. وبالتالي فإن صربيا غير مؤهلة بشكل استثنائي لتولى الولاية القضائية على الأحداث الواقعة في البلدان المحاورة، التي حرضت عليها إلى حد كبير.

7. – وقال إن كرواتيا تفهم أن من الصعب على صربيا أن تواجه دورها في الأحداث التي جرت في يوغوسلافيا السابقة لأنها تسعى إلى استيفاء معايير الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بوجود قضاء مستقل وفعال وبسيادة القانون. وكرواتيا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي خضع نظامها القضائي للتمحيص أثناء مفاوضاها للانضمام إلى الاتحاد، أقدر على التعليق على التقدم المحرز في صربيا، وهي على استعداد لتقديم الدعم. وقال إن لبلده سجلاً جديراً بالثناء في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية: فحتى لهاية عام ٢٠١٥، رفعت دعاوى جرائم حرب ضد ٥٥٤ شخصا، أدين وأفراد الشرطة، أدين ٤٦ منهم.

71 - وقال في ختام بيانه إنه بدلا من إقدام صربيا على جهود عقيمة لوضع صورة أفضل عن تصرفاتها في الماضي، ينبغي لها أن تتطلع إلى المستقبل، وتتعاون مع الدول المجاورة، وتنفذ الولاية القضائية العالمية على نحو سليم بحسن نية، وتفي بالتزاماتها الدولية، بسبل منها التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة.

77 - السيد هولوفكا (صربيا): قال إن البيان الذي أدلى به ممثل كرواتيا يفتقر بشدة إلى الدقة. وقال إنه يشجع المندوبين على استخلاص النتائج أنفسهم بقراءة تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحواردة في الوثيقة 8/2016/454، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليقات بشأن كرواتيا.

77 - وقال إن صربيا تظل صادقة في التزامها ببناء مستقبل أوروبي مشترك وبتعزيز التعاون الإقليمي وكل شكل آخر من أشكال التعاون مع كرواتيا على أساس الاحترام المتبادل والالتزام . هكافحة الفاشية الذي يشكل جزءا من أسس

مشروع الاتحاد الأوروبي والمجتمع الحديث. وفي هذا الصدد، تشعر صربيا بقلق بالغ إزاء عدد من الخطوات التي اتخذها السلطات الكرواتية، والتي تعكس السياسة التحريفية الرامية إلى رد الاعتبار إلى لكيان الفاشي الذي يدعى دولة كرواتيا المستقلة وإخفاء أعمالها أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك الجرائم التي ارتكبتها ضد السكان الصرب في التسعينات.

75 - وتابع الكلام قائلا إن السياسات التي تنتهجها كرواتيا حاليا قد أدت أيضا إلى عدد من الحوادث ذات الدوافع العرقية التي تستهدف السكان الصرب في كرواتيا ويبدو ألها لهدف إلى لهيئة بيئة تسمح بارتكاب هذه الجرائم دون عقاب. وارتكبت كرواتيا العديد من الأعمال غير اللائقة التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ أوروبا الحديثة وتسببت في معاناة شديدة لرعايا صربيا والطائفة الصربية في كرواتيا.

70 - وقال إن صربيا تنتظر من المحتمع الدولي أن يدين بشدة تمجيد النازية والفاشية ورد الاعتبار لهما في أي حزء من العالم، دون استثناء، والا يلتزم الصمت في حين يحتفل بالمحرمين والإرهابيين والفاشيين كأبطال وطنيين. وسيشكل خلاف ذلك قبولا ضمنيا للافتراءات والبيانات الكاذبة المعروضة في الجلسة الحالية.

77 - السيد روغاتش (كرواتيا): قال إن وفده يرفض البيان الذي أدلى به ممثل صربيا لأنه لا أساس له من الصحة ويدعو الوفود إلى دراسة مختلف التقارير المقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأحكام ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية باعتبارها أدلة. ومن الجدير بالإشارة أيضا أن الإحراءات الجنائية في كرواتيا لا ترصدها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

77 - وطلب إلى الوفود الرجوع إلى البيان الذي أدلى به في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في الدورة الحالية، فكرر تأكيد موقف وفد بلده أن القانون الصربي الهجين والجائر

16-17736

والسخيف يتعلق بالولاية القضائية الإقليمية أكثر مما تتعلق بالولاية القضائية العالمية. وفي الواقع، أشارت صربيا نفسها، في البيان الذي أدلت به في الدورة السبعين للجمعية العامة، إلى تطبيق "الولاية القضائية العالمية أو الإقليمية" إشارة إلى هذا القانون.

7۸ - واختتم بالقول إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشعر بالقلق إزاء العودة إلى تطبيق السياسات التي أدت إلى الحروب المدمرة في يوغوسلافيا السابقة وغزو صربيا لدول أخرى في ظل نظام سلوبودان ميلوسيفيتش. أما فيما يتعلق بتمجيد مجرمي الحرب المدانين، فمن دواعي السخرية بل الأسى أن مجرم الحرب المدان فيسلين شليفانسانين رافق رئيس صربيا وغيره من كبار المسؤولين الصرب في مناسبة أقيمت مؤخرا لإحياء ذكرى تحرير أوروبا.

79 - السيد هولوفكا (صربيا): قال إن الوقائع الواردة في التقارير ذات الصلة واضحة كل الوضوح.

رفعت الجلسة الساعة . ٤:٢١